لم يلت ولم يلت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اى سأتابعه عن غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ لم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالنال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حملة الحتب بالتاء مكان النطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من النخلة والناس بنصب الجيم بفتحها لا تفسد للان مأخذ الاشتقاق واحد فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان صعف او سرخ مكان خسر تفسد لان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدعى نفس ما ذا تكسب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ جزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان ذا كلمة في آية فان كانت للزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تقيدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم وقرأ ولقد آتينا بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم تكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم تكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد وقرأ فيها فاكهة ونخل

وتفاح وزمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان

تتمات

فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم وفيه التحرز عن وجه البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهم افضلها وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلاث آيات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره فالدقاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين سورة بين السورة فيكره الا ان تكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو استقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة للترتيب الايات وان كرر آية

Copyright © King Saud University